

قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٦
بريط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة
للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها و الحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ يإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والمعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٢ ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨١/١/١٧ بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه -

مادة أولى

تقدير الإيرادات بميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩,٧٣٧,٣٨٤,٠٠٠ د.ك (تسعة مليارات وسبعمائة وسبعين وثلاثون مليون وثلاثمائة وأربعمائة ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

تقدير المصروفات بميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ بمبلغ ٩,٥٠١,٢١٢,٠٠٠ د.ك (تسعة مليارات وخمسمائة وواحد مليونا ومائتان واثني عشر ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويسمح للمؤسسة بالتجاوز في تكلفة شراء النفط الخام والغاز والمنتجات (التكاليف المتغيرة) بشرط أن يقابلها زيادة في إيرادات البيعات.

مادة ثالثة

تقدير الأرباح الصافية للسنة المالية 2016/2017 بمبلغ 236,172,000 د.ك (مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائة واثنان وسبعين ألف دينار كويتي فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون.
وتوزع وفقاً لنص المادة (12) من الرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون ،
وينشر في الجريدة الرسمية ويحمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بحصر السيف في: 15 شوال 1437 هـ
الموافق: 20 يوليو 2016